

وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة

الأمر عدد 3674 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة

ماي 2018

أمر عدد 3674 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (كتابة الدولة للمرأة والأسرة) لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة ويضبط تنظيمها وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،
وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (كتابة الدولة للمرأة والأسرة) وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة توضع تحت سلطة كاتبة الدولة للمرأة والأسرة.

الفصل 2 . تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا الأمر :

. تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة المحدثة بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 203 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

. قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بكتابة الدولة،
. تأطير وتكوين أعوان كتابة الدولة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة وفي إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية،
. المساهمة في تحديد البرامج والبرامج الفرعية والعمليات،
. المساعدة على :

* ضبط مؤشرات قياس النجاعة لكل برنامج،
* إعداد الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط وتحيينه،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة الجديدة،

* وضع قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بكتابة الدولة،

* رفع التقارير كل ثلاثة أشهر لكتابة الدولة للمرأة والأسرة حول تقدم أشغال تركيز المنظومة بكتابة الدولة.

الفصل 3 . تحدد مدة إنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف بخمس سنوات بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

السنة الأولى : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :
. متابعة مرحلة التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

. الانطلاق في وضع قاعدة معطيات ومناقشة خارطة برامج كتابة الدولة مع الإدارات والإطارات المعنية ثم قيادة أشغال تحديد هذه البرامج وتحديد إطار الأداء المرتبط بكل برنامج،

. قيادة أشغال إعداد تمرين حول ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وضبط جداول العبور إلى تبويب الميزانية وفق البرامج،

. الشروع في إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الثالثة وميزانية كتابة الدولة وفق البرامج،

السنة الثانية : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :
. ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب وفق البرامج،

. قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف بالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

. قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

. قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة،

. تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة.

السنة الثالثة : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :
. التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،
. تكوين إطارات كتابة الدولة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

. قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

. قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

. قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

السنة الرابعة : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :
. التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،
. تكوين إطارات كتابة الدولة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يرفع الوزير المكلف بالمرأة والأسرة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالمرأة والأسرة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

- قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

- قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

السنة الخامسة : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :

- قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق المنهجية الجديدة،

- مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

- قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

- بلوغ الأهداف المنشودة والعمل على الرفع من جدواها،

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- نظام المتابعة والتقييم ودرجة نجاعته في ترشيد نفقات ميزانية كتابة الدولة.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بكتابة الدولة للمرأة والأسرة لجنة تتألف من كاتبة الدولة للمرأة والأسرة أو من ينوبها تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المحدثه وتقييمها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في مساهمته فائدة لحضور أشغالها برأي استشاري.

تعين كاتبة الدولة للمرأة والأسرة كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد في أجل عشرة أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.